

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ولاته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد القسط السنوي الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوي الثاني المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن سداد القسط السنوي الثالث المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعي ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

على النحو الآتي :

**أولاً- التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :**

- ١ - تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوي الرابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي البالغ ٦١٧٦,١٩٠ مليار جنيه (فقط مائة وتسعون ملياراً وستمائة وسبعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيه مصرى لا غير) على أجزاء شهرية بقيمة ١٥,٨٨٤٧٩٧ مليار جنيه

للجزء (فقط خمسة عشر ملياراً وشماقائة وأربعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وسبعين وتسعون ألف جنيه مصرى لا غير) عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، وفقاً لما يأتى :

طريقة السداد	مليار جنيه	الشهر	م
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	يوليو ٢٠٢٢	١
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	أغسطس ٢٠٢٢	٢
يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال	١٥,٨٨٤٧٩٧	سبتمبر ٢٠٢٢	٣
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	أكتوبر ٢٠٢٢	٤
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	نوفمبر ٢٠٢٢	٥
يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال	١٥,٨٨٤٧٩٧	ديسمبر ٢٠٢٢	٦
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	يناير ٢٠٢٣	٧
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	فبراير ٢٠٢٣	٨
يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال	١٥,٨٨٤٧٩٧	مارس ٢٠٢٣	٩
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	أبريل ٢٠٢٣	١٠
يتم سداده نقداً	١٥,٨٨٤٧٩٧	مايو ٢٠٢٣	١١
يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال	١٥,٨٨٤٧٩٧	يونية ٢٠٢٣	١٢

ويكون سداد الأجزاء من يونيو ٢٠٢٢ حتى يوليه ٢٠٢٣ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

٢ - تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوي المشار إليه بزيادة (٩٪٥) مركبة سنوياً ولمدة ست وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنوياً ، ويتم سداد القسط السنوي بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣ - تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تقرر اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية .

٤ - تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

**ثانياً - التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي) :**

١ - تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢ - تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والمواد أرقام ١٩ (بند "ب" من البند ٣)، ٢٣ (بند ٤)، ٢٧، ٢٨، ٢٩ (بند "ج")، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٣ - تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤ - تحمل العجز الاكتواري في نظام التأمين الاجتماعي في تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوي اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى